

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٢٩٨

بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم وفق الجدول المرفق .

المادة الثانية

يعفى الدارسون بنظام تعليم الكبار من أسر الضمان الاجتماعي من أداء الرسوم
الواردة في البنود (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) من الجدول المرفق .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠١٦ م

د . مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيرة التربية والتعليم

الجدول المرفق بالقرار الوزاري ٢٠١٦/٢٩٨
بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	ترخيص إنشاء مدرسة عالمية	٦٠٠
٢	تجديد الترخيص الممنوح للمدرسة العالمية	٦٠٠
٣	تراخيص إنشاء مدرسة خاصة	٣٠٠
٤	تجديد الترخيص الممنوح للمدرسة الخاصة	٣٠٠
٥	ترخيص إنشاء مدرسة دولية	١٠٠٠
٦	تجديد الترخيص الممنوح للمدرسة الدولية	١٠٠٠
٧	إصدار شهادة بدل مفقود أو تالف أو التصديق على الشهادات التي تصدرها الوزارة	١٠
٨	معادلة شهادة	١٠
٩	إصدار شهادة إثبات قيد	١٠
١٠	إصدار شهادة إتمام (١٢) سنة دراسية	٥
١١	إصدار شهادة مترجمة	٥
١٢	إصدار شهادة كرتونية لدبلوم التعليم العام	١٠
١٣	مراجعة دفاتر إجابات المواد الدراسية لشهادة دبلوم التعليم العام	٥
١٤	التسجيل في تعليم الكبار للصفوف من (٧ - ١١)	١٠
١٥	إعادة التسجيل في تعليم الكبار للصفوف من (٧ - ١١)	٢٠
١٦	التسجيل لأول مرة في تعليم الكبار بالصف (١٢)	٢٠
١٧	إعادة التسجيل في تعليم الكبار بالصف (١٢)	٥٠